

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 14 جويلية 2008 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2003 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالسكن الجامعي الخاص.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للجنوب، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصل 52 ثالثا منه، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاص القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 وخاصة الفصول 76 و77 و78 منه،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17 أكتوبر 2003 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالسكن الجامعي الخاص.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - نقحت أحكام الفصول 4 و9 و10 و11 و12 و20 من كراس الشروط المتعلق بالسكن الجامعي الخاص والمصادق عليه بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17 أكتوبر 2003 والمشار إليه أعلاه على النحو التالي :

الفصل 4 (جديد) : يشترط أن يشرف المستغل لمحل معد لإيواء الطلبة مباشرة على المحل أو أن يعين بطريقة كتابية مسؤولا يحظى بموافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. ويتولى المستغل للمحل أو المسؤول المعين من طرفه أساسا المسائل التالية :

- مسك ملفات وسجلات تتعلق بالطلبة المقيمين بالمحل،

- تأمين حراسة متواصلة للمحل بالليل وبالنهارة،

- تأمين النظافة الضرورية والسهر على تطبيق قواعد الصحة والسلامة بالمبيت،

- ضمان إسعاف الطلبة المقيمين كلما تطلب الأمر ذلك،

- إبرام عقود كراء مع الطلبة المقيمين بالمبيت أو أوليائهم، وتسلم للطلاب نسخة من العقد.

الفصل 9 (جديد) : يتعين أن تحتوي المحلات المعدة لإيواء الطلبة على الفضاءات الصحية حسب المواصفات الدنيا التالية :

- مبيت جامعي غير منتفع بالامتيازات المذكورة بالباب الثالث :
تسعيرة حرة،

- مبيت جامعي منتفع بمنحة استثمار،

- مبيت جامعي متحصل على الأرض بالدينار الرمزي،

- مبيت جامعي متحصل على الأرض بالدينار الرمزي وعلى منحة الاستثمار.

يخضع تحديد تسعيرة الكراء لإيواء الطلبة بالمبيلات الجامعية من الصنف الثاني والثالث والرابع والمتحصلة على الامتيازات المنصوص عليها أعلاه أو جزء منها إلى نظام المصادقة المسبقة على الأسعار.

وتتم هذه المصادقة من قبل مصالح وزارة التجارة والصناعات التقليدية بعد أخذ رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية طبقا للكلفة التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الامتيازات الممنوحة ونسبتها.

وفي كل الحالات لا يمكن بالنسبة إلى الصنف الثاني والثالث والرابع المشار إليهم أعلاه أن يتجاوز مبلغ الكراء المطبق المستويات القصوى التالية :

غرفة ذات ثلاثة (3) أسرة	غرفة ذات سريرين	غرفة ذات سرير واحد	
45 ر	50 ر	60 ر	منحة استثمار ب 25 %
42 ر	46 ر	55 ر	أرض بالدينار الرمزي
40 ر	43 ر	50 ر	منحة استثمار ب 25 % وأرض بالدينار الرمزي

ويمكن الترفيع في معالم الكراء المصادق عليها بنسبة 2% سنويا كحد أقصى تبعا لترخيص من مصالح ديوان الخدمات الجامعية ووزارة التجارة والصناعات التقليدية، علما وأن أصحاب المبيلات الجديدة لا يمكن السماح لهم بتوظيف الزيادة إلا بعنوان السنة الموالية للسنة الأولى لنشاطهم.

ويأخذ معلوم الكراء الشهري بعين الاعتبار كافة مصاريف الاستغلال (الكهرباء، الماء، التدفئة...) ولا يمكن المطالبة بأية مساهمة إضافية تفوق التسعيرة المعتمدة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 جويلية 2008.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

- رشاش ماء (douche) لكل 10 مقيمين،

- دورة مياه لكل 8 مقيمين،

- حوض للغسل (lavabo) لكل 5 مقيمين،

- مصعد آلي بالمبيلات التي تشتمل على خمسة طوابق على الأقل طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 10 (جديد) : يتعين على المسوغ :

- إبرام عقود تأمين للمبيت ولجميع المقيمين به،

- تأمين الإحاطة الصحية الضرورية دوريا عن طريق الطبيب المتعاقد مع المبيت.

الفصل 11 (جديد) : يشترط أن تتوفر بالمحل المعد لإيواء الطلبة بقطع النظر عن طاقة استيعابه ما يلي :

- محل إداري،

- وسائل الوقاية الضرورية مصادق عليها من طرف الحماية المدنية،

- وحدة طبخ مجهزة بموقد وثلاجة وطاولة أكل وكراسي وحوض بكل طابق بحساب 0,5 م² لكل طالب،

- قاعة علاج مجهزة بسرير وخزانة تحتوي على الأدوية الأساسية للعلاج السريع،

- فضاء للأنترنات والأنشطة الثقافية يحتوي على المرافق الأساسية (جهاز تلفزة، جهاز فيديو، أنترنات...)،

- مشرب يحتوي على ثلاجة ووحدة لإعداد المشروبات الساخنة.

الفصل 12 (جديد) : بالإضافة إلى الشروط والمواصفات المذكورة أعلاه يتعين توفير ما يلي :

* بالنسبة للمبيلات التي تفوق طاقة استيعابها 100 سرير ولا تتجاوز 300 سرير :

- موزع للمكالمات الهاتفية،

- هاتف جماعي لكل رواق أو طابق،

- عون إداري لكل 100 مقيم.

* وبالنسبة للمبيلات التي تفوق طاقة استيعابها 300 سرير وعلاوة على الشروط والمواصفات الإضافية للمبيلات التي تفوق طاقة استيعابها 100 سرير :

- منشط ثقافي،

- قاعة لاستقبال الأولياء.

الفصل 20 (جديد) : تصنف التسعيرة المزمع اعتمادها من طرف المستغل للمبيت إلى أربعة أصناف :

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 24 جويلية 2008 "